حكمه على سبيل المبالغة بينكم اي في هذا الوقت
وفي غيره على هذا المنهاج البديع وذلك لاجل الهدنة
التي كانت وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم
واما قبل الحديبية فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يمسك النسا ولا يرد الصداق والله اي الذي
له الاحاطة التامة عليم اي بالغ العلم لا يخفى عليه
شي حكيم اي فهو لتمام علمه حكم كل اموره غاية
الاحكام فلا يستطيع احد نقض شي منها روي
ان المسلمين قالوا رضينا بما حكم الله تعالى وكتبوا
الى المشركين فامتنعوا فنزل قوله تعالى وان
فاتكم شي من ازواجكم اي واحدة فاكثر منهن
او شي من مهورهن بالذهاب الى الكفار مرتدات
فعاقبتم فغزوتم وغنمتم من اموال الكفار
فجات نوبة ظفركم باداء المهر الى اخوانكم طاعة
وعدلا عقب نوبتهم التي اقتطعوا فيها ما انفقتم
ظلما فاتوا اي فاحضروا واعطوا من مهر المها
جرة الذين ذهبت ازواجهم اي منكم من
الغنيمة مثل ما انفقوا اي لفواته عليهم من
جهة الكفار روى الزهري عن عروة عن عائشة
انها قالت حكم الله تعالى بينهم فقال جل ثناوه
واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا فكتب

اليهم

اليهم المسلمون قد حكم الله تعالى بيننا بانه ان جاتكم
امراة منا ان توجهوا الينا صداقها وان جاءت
امراة منكم وجهنا اليكم بصداقها فكتبوا اما نحن
فلا نعلم لكم عندنا شيئا فان كان لنا عندكم
شي فوجهوا به فانزل الله تعالى وان فاتكم شي
من ازواجكم الاية وقال ابن عباس في قوله
تعالى ذلكم حكم الله اي بين المسلمين والكفار من اهل
العهد من اهل مكة يرد بعضهم على بعض قال الزهري
ولولا العهد لامسك النسا ولم يرد اليهم صداقا
وقال قتادة ومجاهد وانما امروا ان يعطوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من الفي والغنيمة
وقالا هي فيمن بيننا وبينه عهد وقال معنى
وعاقبتم واقتصصتم فاتوا الذين ذهبت ازوا جهم
مثل ما انفقوا اي من المهور وقال ابن عباس معنى
الاية ان لحقت امراة مومنة بكفار اهل مكة وليس
بينكم وبينهم عهد ولها زوج مسلم قبلكم فغنمتم
فاعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة
قبل ان تخمس وقال الزهري يعطى من مال الفي وعنه
يعطى من صداق من لحق بها تنبيه محصل
مذهب الشافعي في هذه الاية ان الهدنة لو
عقدت بشرط ان يردوا من جاءهم منا مرتدا صح

Copyright © King Saud University